الاشتراك بينهما وعلي اخر اقامة الاولي او اول الثانية
الخلاف فيما اذا شرع اثنان يصليان احدهما الظهر والاخر ثمانية عشر سنة والاخر
الاولي فعلي القول بالاشتراك في اخرها يكون كل من الصلاتين الاتيين يومر بالصلاة
العصر حينئذ داخلة علي الظهر وعلي القول بالاشتراك في اول الثانية تكون
العصر باطلة لايقاعها قبل وقتها ولو صليا في اول اقامة الثانية كان كل من
الصلاتين صحيحا وعلي القول بالاشتراك في اخر اقامة الاولي يأثم لتاخير الظهر
عن وقتها الاختياري الا لعذر واما علي القول بالاشتراك في اول الثانية فلا
اثم لانه اوقعها في اخر وقتها الاختياري الذي هو وقت الاشتراك حينئذ علي
هذا القول وحينئذ تكون الظهر داخلة علي العصر في اول وقتها ومن الاصفرار
في العصر للغروب ضروري ووقت المغرب الاختياري من غروب الشمس الي انتهاء
مقدار مايوقع المكلف الصلاة بعد ان يحصل شروطها من وضوء وغيره كستر العورة وازالة
النجاسة واستقبال القبلة بالنسبة لمعتاد غالب الناس ويعتبر مع ذلك قدر
الاذان والاقامة وبعده ضروري الي طلوع الفجر وروي عن مالك ان وقتها
الاختياري من غروب الشمس الي مغيب الشفق قال ابن العربي والقول
بامتداد وقتها للشفق هو الصحيح وفي احكامه انه المشهور من مذهب
مالك وكذا للحاجي ووقت العشا الاختياري من غروب حمرة الشفق
لاخر ثلث الليل الاول وبعده وقت ضروري الي طلوع الفجر ووقت الصبح
الاختياري من طلوع الفجر الصادق للاسفار الاعلي وهو الذي يميز الشخص
فيه جليسه تمييزا واضحا وما بعده ضروري الي طلوع الشمس وقيل
بل لاضروري لها وصدر به ابن الحاجب وهو رواية ابن وهب مع قول
الاكثر قال ابن العربي وهو الصحيح من مذهب مالك واعلم ان اوقات
الصلاة معروفة لا تخفي علامتها علي احد ماعدا العصر ومعرفة وقتها
متوقفة علي تحصيل وقت الظهر بظل الزوال وطريق معرفة الزوال وظله
ان تنصب في ارض مستوية قرب الزوال قائما وتعلم علي طرف ظله علامة
ولا يزال ينقص وانت تعلم حتي يقف فاذا اخذ في الزيادة فذلك وقت الزوال
لان الشمس قد زالت عن كبد السماء وزال الظل لناحية المشرق قال المازري
وزاد بعض اصحابنا يعني الباجي يجعل حول العود دائرة ليعلم بها الظل يعني